Original Article

Received/Accepted Dates

17.11.2025/24.12.2025

DOI 10.52096/usbd.10.42.02

International Journal of Social Sciences

Uluslararası Sosyal Bilimler Dergisi

www.sobider.net e-ISSN: 2548-0685

Banking Applications of the “Original Innocence” Rule

قاعدة البراءة الأصلية ونماذج من تطبيقاتها في العقود المالية المعاصرة*

Dr. Ahmed BABE AHMED

L’institut sipérieur des etudes et recherches islamiques. modkader001@gmail.com https://orcid.org/0000-0002-[1] 4712-5535

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز قاعدة " البراءة الأصلية" والوقوف على مفهومها ومدى حجيتها ومعرفة مواقف أهل العلم من الاستدلال بها. كما تبرز أهم المعاملات المالية المعاصرة التي استندت إليها، وقد سلكت هذه المقالة المنهج التحليلي والاستقرائي، وجاءت في مدخل ومبحثين وخاتمة. تناول المبحث الأول الجوانب النظرية من البحث: التعريف، الحجية والاستلال. فيما تناول المبحث الثاني الجوانب التطبيقية مبرزا بعض النماذج مثل: "، "المرابحة للآمر بالشراء" و"الإجارة المنتهية بالتمليك" والتورق المنظم، المشاركة المتناقصة والتأمين التعاوني.

الكلمات المفتاحية: البراءة الأصلية، التطبيقات المعاصرة، القواعد الفقهية.

Berâet-i asliyye İlkesi ve Bankacılık Uygulamalarına Etkisi

Özet

Bu çalışmanın amacı, “berâet-i asliyye” ilkesini ortaya koymak, kavramını ve geçerlilik derecesini anlamak ve bu ilkenin delil olarak kullanılması konusunda alimlerin görüşlerini anlamaktır. Ayrıca, dayandığı en önemli çağdaş finansal akitlere de vurgu yapmaktadır. Bu makale analitik ve tümevarımsal yaklaşımı benimsemiş olup bir giriş, iki bölüm ve bir sonuçtan oluşmaktadır. Birinci bölümde araştırmanın teorik yönleri ele alındı: tanım, argüman ve deliller. İkinci bölümde ise pratik yönler ele alınmış, “satın alma emri veren için murabaha” ve “Finansal Kiralama”, .“Organize Teverruk”, “Azalan Müşareke” ve “Tekâfül Sigortası“ gibi bazı modeller vurgulanmıştır

Anahtar Kelimeler: berâet-i asliyye, güncel islam ticaret hukuku, fikhi kurallar.

Banking Applications of the “Original Innocence” Rule

Summary

The purpose of this study is to introduce the principle of "bara'at-i asliyya," to understand its concept and validity, and to understand scholars' views on its use as evidence. It also highlights the most important contemporary financial contracts on which it is based. This article adopts an analytical and inductive approach and consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter addresses the theoretical aspects of the research: definition, argument, and evidence. The second chapter addresses the practical aspects, emphasizing several models

such as "Murabaha for the Purchase Order Issuer" and "Financial Leasing," "Organized Teverruq," "Diminishing Musharakah," and "Takaful Insurance."
Keywords: Innocence, originality, contemporary applications

1_مدخل

تؤسس هذه المقالة لموضوع استثمار القواعد الفقهية في حل الإشكالات الفقهية المستجدة في حياتنا المعاصرة حيث إن النصوص الشرعية محدودة في حين أن النوازل الفقهية تتجدد بتجدد حياة الناس اليومية، ولذا تتجدد معها الحاجة إلى استثمار القواعد الفقهية وإعمالها في الحكم على الوقائع المتجددة ومن أهم القواعد الفقهية التي تدل على مرونة الشريعة وسعتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ قاعدة "البراءة الأصلية" والتي تعنى: استصحاب الأصل وإبقاء الأمر على ما كان عليه حتى يأتي دليل يغير عن ذلك. وهي إحدى القواعد المندرجة تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" التي تعتبر إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الأحكام الفقهية. كما تعتبر هذه القاعدة إحدى أمهات القواعد في فقه المعاملات ولذا يكثر الاستشهاد بها في مجال المعاملات المالية حيث نسمع كثيرا عند الباحثين فيها مصطلحات مثل "الأصل في الأشياء الإباحة"، "الأصل في المعاملات الحل" ونحو ذلك، في حين أن العبادات بابها أضيق لأنها توقيفية، فالأصل فيها الحرمة لأن الله لا يعبد إلا بما شرع.

أهمية البحث:

-الوقوف على معرفة الحكم الفقهي عند عدم النص والقياس.

-إبراز أهمية قاعدة "البراءة الأصلية" ودورها في أحكام النوازل الفقهية.

-استثمار القواعد الفقهية في الوقوف على النوازل الفقهية المستجدة.

إشكالية الدراسة:

مع تطور وسائل حياة المجتمعات وتجدد النوازل الفقهية التي يفرزها تطور عاداتهم وأساليب حياتهم يحتاجون إلى أحكام وأقضية تتناسب مع أزمنتهم وأنماط الحياة التي يعيشون فيها وهنا تكمن إشكالية البحث حيث تبرز "قادة البراءة الأصلية" والتي تعني اصطحاب الأصل وهو عدم الحظر والتمسك بما كان عليه الأمر من إباحة قبل أن يدل دليل على تحريمه خصوصا في باب المعاملات التي يغلب على وسائلها المرونة والقابلية للتأثر بعادات المجتمعات وأعرافهم بخلاف العبادات التي هي في دائرة الحظر حتى يدل دليل على مشروعيتها لأنها توقيفية إذ لا يعبد الله إلا بما شرع. واستنادا على هذه القاعدة؛ يبتكر المجتمع المسلم العقود وفقا لاحتياجاته ومتطلباته، ودور الفقهاء هو الحكم عليها أو تصحيحها وتعديلها بما يتوافق مع الضوابط الشرعية في ذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز هذه القاعدة ودورها المحوري في مسايرة الفقه لشؤون الحياة وتطور المجتمعات، كما تبرز مرونة الشريعة وشمولها لكل ما يستجد من النوازل والوقائع والمسائل.

منهج البحث:

سيسلك هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بتتبع أدلة هذه القاعدة وعرض آراء أئمة الفقه في حجيتها، وإبراز مستنداتهم في ذلك وذكر بعض المعاملات الفقهية المعاصرة التي بني حكمها عليها.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراستين في هذا الموضوع:

1_البراءة الأصلية وأثرها في ثبوت الأحكام الشرعية. وهي رسالة ماجستير للتخرج من جامعة أم القرى للطالب عبد الله عبد المعيطي النفيعي. وهي مهمة في موضوعها ولكنها دراسة قديمة في عام 1988م. وقد استجدت بعدها أمور كثيرة.

2_ قَاعِدَة "الأَصْل بَرَاءَة الذِّمّةِ " وَتَطْبِيقَاتها وآثا رهَا فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَوَانِينِ الوَضْعِيّةِ. وهو مقال منشور في مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية. ولكنه يتحدث عن الشق القضائي من القاعدة المتعلق ببراءة الذمة بالإضافة إلى مقارنته بالقانون الوضعي. وقد استفدت من هاتين الدراستين استفادة متفاوتة إلا أن هذه الدراسة ستركز على نماذج من التطبيقات المعاصرة في العقود المالية.

2_ الإطار النظري لقاعدة البراءة الأصلية:

يقصد بالبراءة الأصلية: بقاء الأمر على ما كان عليه من استصحاب الحكم ببراءة الذمة من التكليف حتى يرد دليل شرعي صارف عن ذلك[1]. كما عرفت أيضا بأنها "استصحاب حكم العقل عند عدم وجود الحكم الشرعي".[2]

والمراد بحكم العقل هنا أن الإنسان مخير ولا حرج عليه في الفعل أو الترك لأن العقل لا تثبت به الأحكام.[3]

ويطلق الأصوليون عبارات عدة على البراءة الأصلية منها: الإباحة الأصلية والاستصحاب إلا أن الاستصحاب أعم من البراءة الأصلية حيث إن الاستصحاب: "استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا".[4]

و الإباحة الأصلية تكون في القضايا التي سكت الشارع عنها ولم تستخرج من القرآن أو السنة أو الاجماع أو القياس الجلي فتكون داخلة في حكم العفو المسكوت عنه وقد استدل على إباحتها بقوله تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم}. فبقي ما لم يفصله في المحرمات داخلاً في حكم المباح.[5]

2_2_ آراء العلماء حول الاستدلال بقاعدة البراءة الأصلية:

اختلف العلماء في الاحتجاج بقاعدة البراءة الأصلية إلي ثلاثة أقوال:

_ ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى الاحتجاج بالبراءة الأصلية في إبقاء الأمر على ما كان عليه. مستدلين بأن غلبة الظن على انتفاء الناقل توجب غلبة الظن على إبقاء ما كان على ما كان عليه.[6] وهو ما عبر عنه الإمام أبو حامد الغزالي بقوله عن حجية البراءة الأصلية "إن العقل قد دل على نفي الحكم قبل السمع"[7] وهو ما أيده أبو الحسن الآمدي بقوله: "فإنه لو لم يظفر المفتي في الواقعة بدليل ولا خبر الواحد، فإنه لا يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي والمصير إلى البراءة الأصلية"[8]

---

[1] ابن القيم، 1991، ج1، ص:256)
[2] (القرافي، 1973، ص: 447)
[3] النفيعي، 1988، ص: 84)
[4] ابن القيم، 1991، ج1، ص:255)
[5] (الحبش، ج1/ص82)
[6] (ابن القيم، 1991، ج1، ص:294)
[7] (الغزالي، 1993، ص: 183)
[8] (الآمدي، 1981، ج2، ص54)

_مذهب طائفة من الفقهاء والأصوليين من الحنفية: أنه يحتج بها في الدفع لا في الإبقاء أي يرد بها على من ادعى تغيير الحال لكن لا يحتج بها في إبقاء الأمر على ما كان عليه لأن ذلك يستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير له فإذا لم نجد دليلا نافيا ولا مثبتا أمسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته.[9]

_المعتزلة: يرون أن كل ما هو ثابت بالشرع ثابت بالعقل قبله على مذهبهم في مسألة التحسين والتقبيح.[10]

الترجيح:

يرى الباحث أن القول الأول أولى بالترجيح لكثرة الأدلة الشرعية الدالة على حجيته والتي سيتم عرضها فيما يلي.

2_3_حجية البراءة:

استدل على اعتبار البراءة الأصلية بأدلة من القرآن والسنة والعقل:

أولا: من القرآن:

1_ قوله تعالى: {خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً}

2_قوله تعالى {أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ}

3_قوله جل شأنه: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الْجَاثِيَةِ: 12 - 13] ، وَنَظَائِرُهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أنه أخبر في معرض الامتنان أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم واللام للاختصاص فهو تخصيص من الله لهم من أجل انتفاعهم به فاقتضى ذلك تمليكه لهم و لا فائدة في ملك لا يجوز الانتفاع به.

4_قوله تعالى: { وقد فصل لكم ما حرم عليكم}[11].

وجه الاستدلال: أن ما لم يفصله في الحرام بقي على إباحته الأصلية.

5_قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [12]

ووجه الدلالة أن ما اكتسبوه من الربا قبل التحريم باق على أصله من الحلية وعدم الحرج ولذا لم يأخذوا به.

6_قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)[13]

وجه الدلالة من الآية: أنهم غير مؤاخذين بما كانوا يفعلونه من التزويج بزوجات آبائهم قبل تحريمه.

7_قوله تعالى: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا[14]

وجه الدلالة: مثل ما في الآيات السابقة أن منع الجمع في الزواج بين الأختين ما وقع منه قبل النهي عنه غير مؤاخذين به.[15]

ثانيا: من السنة:

1_عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هيبةَ أن ينزل فينا شيء، فلما تُوُفّيَ تكلمنا، وانبسطنا). رواه البخاري[16]

---

[9] (ابن القيم، 1991، ج1، ص:294)
[10] (القرافي، 2000، 500/2)
[11] الأنعام؛ 119.
[12] البقرة(275)
[13] النساء23
[14] النساء 24
[15] الشنقيطي، 2001،
[16] البخاري،1311 _ 1893 ه (5187/26/7)

وجه الدلالة أنهم كانوا يتركون من المباح الداخل تحت البراءة الأصلية خوف من أن ينزل فيه دليل يحرمه فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أمنوا من ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية.[17]

2_ ما فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ في أن الأصل في الأشياء الحل ما لم يرد دليل يرفع ذلك.

3_ ما روي عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ.[18]

ثالثا: العقل

يعتبر العقل هو دليلها الأصلي حيث يدل على أن الأصل عدم الحكم ونفي التكليف حتى يأتي الدليل من الشارع به[19]. وهو ما عبر عنه الرازي في المحصول بقوله إن "مقتضى العقل هو البراءة الأصلية وإنما يترك ذلك لدليل أقوى منه وهو نص أو إجماع أو قياس"[20]

2_4_مرتبتها في الاستدلال

اعتبر غير واحد من الأصوليين أن البراءة الأصلية هي الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع مقدمين لها على القياس. وإن كان ذلك مخالفا لما عليه جمهور الأصوليين من جعل القياس هو الأصل الرابع.

وممن من صرح بذلك الغزالي والبغدادي. فأما الغزالي فقد قال:

" القطب الثاني: في أدلة الأحكام وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي... إلى أن قال: وأما العقل فلا يدل على الأحكام الشرعية بل يدل على نفي الأحكام عند انتفاء السمع "،[21]

وقال البغدادي في معاقد الفصول :"(فهذه الأصول الأربعة لا خلاف فيها) قال الشارح: وهي الكتاب، والسنة والإجماع، والاستصحاب؛ وهو استصحاب النفي الأصلي.[22]

أما القرافي فقد جعلها الدليل الخامس من أدلة الأحكام حيث قال:" وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها فأدلة مشروعيتها الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية."[23]

بناء على ما تقدم فإن البراءة الأصلية أصل يستند إليه في حال لم نجد النص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهي تدل على مرونة الشريعة وسعتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

3_نماذج من تطبيقاتها في المعاملات

انطلاقا من قاعدة "البراءة الأصلية" فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل يكون مقبولا شرعا إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو القياس وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة ولم

---

[17] المقدم، 2007، ج97/2)
[18] (الطوفي ، 1987، ج1/ص(400)
[19](آل تيمية، 2009_ 1431،ج1ص488)
[20] (الرازي، 1997، ج6، ص 126)
[21] (الغزالي، 1993، ج1ص80)
[22] (الفوزان، 2001، ج1ص284)
[23] (القرافي، 2000، ج1ص128)

يشتمل على مفسدة راجحة .وسنطرق فيما يلي لنماذج من البيوع المستحدثة التي استدل على جوازها بالبراءة الأصلية، مثل: "المرابحة للآمر بالشراء"، "الإجارة المنتهية بالتمليك"، التورق المنظم، المشاركة المتناقصة والتأمين التعاوني.

3_1_ بيع المرابحة للآمر بالشراء:

أ. تعريف عقد المرابحة

بيع المرابحة: هو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين، مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجر، يقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة.[24]

وبيع المرابحة عند الفقهاء هو أن يبيع البائع للمشتري بضاعة بربح معلوم لكليهما بأن يخبر البائع المشتري بالمبلغ الذي وصلته به البضاعة مع زيادة ربح معلوم لكليهما وهي من عقود الأمانة لأن كلا منهما يعرف مبلغ الربح.[25]

أما بيع المرابحة في الاصطلاح المصرفي المعاصر وهو ما يعرف اليوم باسم: بيع المرابحة للآمر بالشراء فهو: أن يرغب شخصٌ في سلعة معينة -كسيارة أو عقار أو جهاز معين-؛ فيذهب إلى شخص أو مؤسسة أو مصرف، فيحدد له السلعة المطلوبة، ويَعِدُهُ أن يشتريها منه بعد شرائه لها بربح يتفقان عليه.[26]

ب_ أقوال العلماء في المرابحة للآمر بالشراء:

_المذهب الأول القول بالجواز: وممن قال بهذا القول من المعاصرين: القرضاوي، د. سامي حمود، السالوس، الصديق الضرير وغيرهم. واحتجوا بأن الأصل في المعاملات الحل وبعموم نصوص حلية البيع.

_المذهب الثاني: القول بحرمتها: وممن قال به: د. محمد سليمان الأشقر، د. بكر بن عبد الله أبو زيد وريق المصري[27]

واستدلوا بأنها لا تعدوا أن تكون حيلة للربى، فهي في المحصلة عبارة عن قرض جر نفعا.[28]

الترجيح:

استنادا على قاعدة البراءة الأصلية، لأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد نص يحرمها ولما سبق ذكره من أدلة تدل على حجية هذه القاعدة وعمل فقهاء الأمة بها يمكن القول بترجيح القول الأول القائل بحلية التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء والتي هي نوع مستجد من المرابحة المعروفة عند الفقهاء. وهذا هو ما اعتمدت عليه هيئة الإفتاء في موقع إسلام ويب في الفتوى رقم: (20793).[29] وهو أيضا ما رجحته في بحث تخرجي للدكتوراه[30].

3_2_الإجارة المنتهية بالتمليك:

---

[24] (عفانة، ١٩٩٦، ص12)

[25] (ابن قدامة 2000 ، 266/6)

[26] (المنجد، (2020). بيع المرابحة للآمر بالشراء.) islamqa.info/ar/researches/2/بيع-المرابحة-للامر-بالشراء

[27] (عفانة، ١٩٩٦، ص:41)

[28] (العنزي، (2017). بيع المرابحة للآمر بالشراء.). alukah.net/sharia/0/122592/بيع-المرابحة-للآمر-بالشراء

[29] (إسلام ويب. (2002) فتوى رقم: 20793. "أدلة جواز بيع المرابحة" www.islamweb.net/ar/fatwa/20793/أدلة-جواز-بيع-

[30] Ahmed Babe Ahmed, el-Furuk Adlı Eseri Çerçevesinde Karâfî'nin İktisadî Konulardaki Görüşleri, (Sakarya: Sakarya Üniversitesi, SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜdoktoratezi 2024), 46.

أ_ تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

الاجارة في الأصل: هي الجزاء على العمل.[31] واسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد المعروف.[32]

واصطلاحا: عرفها الفقهاء بأنها "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض".[33]

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي في الاصطلاح المصرفي: إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية المدة أو وسطها إما بسعر رمزي أو حقيقي أو وعد بالهبة[34]

ب_ الأقوال في المسألة:

القول الأول: حرمة هذه المعاملة: وممن أفتى بذلك هيئة كبار العلماء في السعودية واستدلوا على ذلك بأنه:

_يشتمل على عقدين مختلفين في عقد واحد.

_أن فيه ارتفاع أجرة الكراء في هذا العقد من أجل تحصيل قيمة المعقود عليه وقد يعجز عن إكمال الأقساط فيكون في ذلك ضرر وظلم كبير على المكتري وقد يلجئه إلى اقتراض دين عاجز عنه.[35]

_**القول الثاني** الجواز بشروط: وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي حيث اشترط لجوازها الأمور التالية:

_أن يكون العقدان اللذان تشتمل عليهما الإجارة المنتهية بالتمليك منفصلين زمانا بأن يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة.

_أن تكون الإجارة فعلية وليست مجرد ساتر، وأن تطبق عليها أحكم الإجارة.

_أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك.

_أن لا تشتمل على تأمين تجاري.[36]

القول الثالث: جواز بعض صورها دون الآخر:

---

[31] (الفيروزآبادى، ٢٠٠٥، ص342)
[32] (أبو جيب ، 1988، ص: 13)
[33] (وزارة الأوقاف الكويتية، 252/1/)
[34] (الآيوفي،2017، ص 271)
[35] (المنجد، (2004) حكم الإجارة المنتهية بالتمليك). islamqa.info/ar/answers/14304/حكم-الاجارة-المنتهية-بالتمليك
[36] (مجمع الفقه الإسلامي.2000. قرار بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك.) iifa-aifi.org/ar/2061.html

ذكر د. مرضي بن مشوح العنزي: بعد أن ناقش الصور الموجودة والاعتراضات الواردة على بعضها أن بعض الصور التي تطبق في هذا العقد تشتمل على الغرر وبعضها يشتمل على الجمع بين صفقتين في صفقة, ثم خلص إلى أن هنالك ثلاث صور جائزة وهي:

1_أن تكون مقترنة بالهبة: حيث إن التعليق في الهبة جائز وقد استدل على ذلك بهدية النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي حيث كانت معلقة بوصولها إليه حيا كما روى ابن حبان في صحيحه حيث قال:

أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة، قالت: لما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أراه إلا قد مات، وسترد الهدية، فإن كان كذلك فهي لك"، قالت: فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، مات النجاشي وردت الهدية، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، ودفع الحلة وسائر المسك إلى أم سلمة.[37]

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة، لا يجوز أ ن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.[38]

2_أن يتم العقد من البداية على أنه عقد بيع يتملك به المشتري العين ويتحمل غرمها وغنمها ويشترط عليه عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الأقساط

3_أن تنقل الملكية للمشتري وتبقى العين مرهونة مع اشتراط عدم التصرف فيها حتى يتم دفع كامل الثمن.

ثم استدل على جواز تلك الصور من الإجارة المنتهية بالتمليك بالبراءة الأصلية معبرا عنها بقوله:

"ذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه، ولم يثبت دليل يمنع الإجارة المنتهية بالتمليك إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري على العين في وقت واحد".[39]

الترجيح:

يرى الباحث أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد من العقود المعاصرة التي أنتجتها الصيرفة الإسلامية وهي بديل عن منتج غربي تم تكييفه ليطابق العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، وبما أنه عقد جديد لم يرد نص في اعتباره ولا امتناعه يمكن القول بجوازه اعتمادا على قاعدة البراءة الأصلية، حيث أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يأت دليل يرفع ذلك. وهذا ما

[37] (ابن حبان، 2012، /5550/424/6)
[38] (AAOIFI،2017، ص117)
[39] (العنزي، 2017، الإجارة المنتهية بالتمليك) www.alukah.net/sharia/0/123458/الإجارة-المنتهية-بالتمليك/#_ftn6

رجحه جمهور العلماء المعاصرون بعد وضع الضواط والشروط التي تكيفه مع المقتضيات الفقهية للشريعة الإسلامية. ومن أهمها التمييز بين أحكام الإجارة وأحكام البيع المتعلقة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.[40]

3.3. التورق المنظم:

التورق كلمة مشتقة من طلب الورق الذي هو الفضة، وتعني في الأصل الدراهم المضروبة من الفضة. فالتورق هو طلب تلك الدراهم. ثم استخدم لطلب السيولة النقدية.[41]

والتورق في الاصطلاح الفقهي هو: أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها – لغير من اشتراها منه - بثمن حالٍّ أقل ، وسميت المعاملة بهذا الاسم؛ لأن المشتري لا غرض له في السلعة وإنما يريد النقود[42].

والتورق ينقسم إلى: تورق فردي وتورق منظم.

أ.التورق الفردي، وهو التورق الفقهي هو "شراء السلعة بثمن مؤجل وبيعها لغير من اشتريت من عنده بثمن معجل أقل من الأول".[43]

وأما التورق المنظم الذي تجريه المصارف الإسلامية اليوم فإنه "عبارة عن أداة تمويلية مرتبة يتم من خلالها حصول العميل على النقد لحاجته بعد سلسلة من صفقات البيع. تتم هذه العلمية عن طريق شراء البنك سلعا من المورد، ثم يبيعها إلى العميل، و يقوم العميل ببيع تلك السلع إلى مورد آخر للحصول على النقد".[44]

التخريج الفقهي للتورق المنظم :

الأقوال في التورق المنظم يمكن إجمالها على النحو التالي:

1. القول الأول من يرى أن التورق المنظم معاملة محرمة، وهو ما أفتى به الشيخ محمد صالح المنجد[45] ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.[46]

وقد عللوا المنع بما يلي:

---

[40] Ahmed BABE AHMED, EL-FURÛK ADLI ESERİ ÇEVCEVESİNDE KARAFİ'NİN AKİTLERE İLİŞKİN GÖRÜŞLERİNİN KATILIM BANKACILIĞI UYGULAMALARI PERSPEKTİFİNDEN DEĞERLENDİRİLMESİ, (SAKARYA ÜNİVERSİTESİ, İslam Ekonomisi ve Finansı BİLİM DALI, doktora tezi, 2024), 58.

[41] (خصاونة، 2020، التورق المصرفي وآثاره الإقتصادية 132/37) .

[42] IQA، التورق-المصرفي-المنظم islamqa.info/ar/answers/82612/ "التورق المصرفي المنظم".

[43] KFH ، "أسئلة حول التورق". بيت التمويل الكويتي

[44] KFH، "أسئلة حول التورق". kfh.com/home/Personal/Financing/Tawarouq-Q-A.html،

[45] (İQA) ، "التورق المصرفي المنظم".

[46] iifa، " قرار بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)" .

_ أن هذه المعاملة شبيهة بالعينة المحرمة شرعا، وذلك لأن السلعة ليست مقصودة بذاتها لالتزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها.

_ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

_أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة، لما سمي بالمستورق فيها، من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.[47]

_أن فيها تواطؤ بين الممول والمستورق على التحايل بتحصيل النقد الحال بأكثر منه في الذمة وبالتالي هي ربا.[48]

_ما ورد من الآثار عن بعض السلف في منعهم لذلك، مثل ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن] سعيد بن (السائب) عن داود بن أبي عاصم أنه باع من (أخته) بيعًا إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، فسألتُ ابن المسيب فقال: "أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: [(ذلك) الربا]، فلا تأخذ (منها) إلا رأس مالك".[49]

2_ القول الثاني: من يرى الجواز: وهو رأي الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع ود. نزيه حماد، محمد القري وغيرهم، وقد استدلوا:

_تخريجه على التورق الفقهي الجائز عند الجمهور.

_الإباحة الأصلية وعموم الآية: {وأحل الله البيع}.

_ أنه بديل للإقتراض بفائدة محرمة، فهو وسيلة ومخرج للحصول على السيولة.

وقد نوقش القول الأول بأنه تخريج مع وجود الفارق حيث إن في التورق المنظم من الأوصاف المؤثرة في الحكم ما ليس في الترق الفردي .كما نوقش القول الثاني بأن ورد من كلام السلف ما يدل على عدم جوازها.[50]

الترجيح:

يرى الباحث أن التورق المنظم الذي تجريه البنوك الإسلامية لا يحقق تنمية اقتصادية لأن دور السلع فيه وهمي وأن شبهة التحايل فيه على الربا واضحة لأن المقصود منه هو النقود وتولي البنك فيه لطرفي العقد بائعا ووكيلا في البيع عن المشتري لتكون العملية ثلاثية الأطراف نتيجته أنه ستخرج منه نقود وتعود عليه بأكثر منها، لذا فإنها شبيهة مئالا بصورة العينة وهذا يرجح القول بحرمتها فعلى البنوك الإسلامية أن تقصرها على الضرورة، ويمكن الاستعاضة عنها بتمكين المستصرف من السلعة ويتولى هو بيعها أو تلجأ البنوك إلى صيغة السلم لتوفير السيولة لطالبها.

---

[47] (IN) "حكم التورق المنظم الذي تجريه بعض البنوك".
[48] (IQA) ، "التورق المصرفي المنظم".
[49] بن أبي شيبة، المصنف، 24621/557/12.
[50] (SN) . "حكم التورق المنظم الذي تجريه بعض المصارف".

3.4. المشاركة المتناقصة:

المشاركة في الأصل هي مصدر من شارك بمعنى خالط، أي أن الشريكين خلطا ما لهما أي جمعاه بحيث لا يتمايز بعضه عن بعض.[51]

وهي في الاصطلاح الفقهي: "عقد بين المتشاركين في الاصل، والربح".[52]

وكلمة المتناقصة هي مفاعلة من النقص الذي هو ذهاب الإتمام.[53]

أما المشاركة المتناقصة فهي عقد من العقود المبتكر في الصيرفة الإسلامية المعاصرة. وقد عرفت المشاركة المتناقصة بعدة تعريفات، من أبرزها تعريف مجمع الفقه الإسلامي لها:

_أنها "معاملة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى".[54]

أقوال العلماء فيها:

اختلف في حكم المشاركة المتناقصة على ثلاثة أقوال:

القول بجوازها مطلقا، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- عموم النصوص الشرعية الدالة على جواز الشركة مطلقا.
- أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما حرم بدليل.
- شبهها ببيع الوفاء؛ وذلك بشراء البنك حصة من الشركة ويستفيد منها إلى حين تسديد ثمن ما يقابل حصته.[55]

_**أنها لا تجوز مطلقا:** واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- أنها شبيهة بالعينة حيث إن المقصود عند العميل هو القرض والمقصود عند البنك هو الربح مع استرداد الأصل وليس مقصودهما المشاركة الفعلية.
- اشتراط أحد الشريكين لشراء حصة صاحبه بمثابة اشتراط ضمان هذه الحصة في رأس المال بقيمتها الإسمية، وذلك لا يجوز.[56]

_**القول بجوازها وفق ضوابط معينة:**

ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جوازها وفق الضوابط التالية:

_ بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل من الطرفين الخسارة -إن وجدت- بقدر حصته في الشركة.

_ أن يكون هنالك وعد من طرف واحد بشراء حصة الطرف الآخر وليس مواعدة متبادلة فيكون الطرف الثاني مخيرا.

_أن يكون كل من الشريكين مسؤولا عن الصيانة بقدر حصته.

---

[51] _ اتحاد المصار العربية UAB عقد-المشاركة-وتطبيقاته-في-المصارف-ال"، uabonline.org/ar/ ، "

(أبو جيب ، 1988، ص: 195).[52]

(قحف، المشاركة2017، ص: 9).[53]

[54] iifa ، "قرار بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية".

(قحف،18) [55]

(قحف،19) [56]

_الالتزام بالأحكام العامة للشركات، وأن لا يضمن أحد الطرفين للآخر شراء حصته بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة بل يحدد الثمن بقيمة الحصة يوم البيع أو ما يتم الاتفاق عليه يوم البيع.

_ تحديد أرباح الأطراف بنسب شائعة وليس بمبلغ مقطوع.

_الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

_منع النص على أحقية أحد الطرفين في رد ما أنفقه من مساهمة في الشركة.[57]

الترجيح:

القول بجوازها وفق الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها في عقود الشركات هو الأقوى لأنها شركة فينبغي أن تتوفر فيها الضوابط الشرعية المطلوبة في الشركات لكي لا تكون عقدا صوريا هدفه التحايل من أجل التوصل إلى عقد محرم.

3.5. التأمين التعاوني:

سعى كثير من الباحثين المعاصرين في إيجاد عقود للتأمين تتوائم مع الشريعة الإسلامية حيث إن التأمين التجاري بصيغته الحالية هو نتاج غربي يشتمل على عدة عقود محرمة كالربا لأن المستأمن قد يتعرض لحادث فيدفع عنه أكثر مما دفع، والقمار لأن ما يدفعه دائر بين الغنم والغرم فقد لا يتعرض لحادث فيكون خاسرا وقد يتعرض لحادث فينفق عليه أكثر مما دفع فتكون الشركة خاسرة وهكذا. لذا كان لزاما على الفقهاء والباحثين في الصيرفة الإسلامية أن يبحثوا عن بدائل لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية تكون بديلا عن التأمين التجاري فكان ما يسمى بالتأمين التعاوني أو الإسلامي وهو عقد مركب من عقد تبرع وعقد معاوضة لكنهما لا يتواردان على محل واحد حيث إن العلاقة بين المستأمنين فيما بينهم هي علاقة تبرع في حين أن العلاقة بين المستأمنين والقائمين على إدارة صندوق التأمين هي علاقة معاوضة حيث إنها تقوم على عقد إجارة.

أولا: تعريف التأمين التعاوني:

التعاون في الأصل هو التناصر والتعاضد.

أما التأمين التعاوني: فقد عرف بعدة تعاريف من أبرزها أنه:

"اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معيّنا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة".[58]

ثانيا: الآراء الفقهية:

اختلف المعاصرون في حكم التأمين التعاوني على عدة أقوال:

_جواز عقد التأمين التعاوني لدخوله تحت باب التبرع.

[57] iifa ، "قرار بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"

[58] iifa ، (2013). "قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني". https://iifa-aifi.org/ar/2396.html

_تحريم التأمين التعاوني إذ لا فرق بينه وبين التأمين التجاري فكلاهما يشتمل على الغرر والربا والقمار.

_جواز التأمين التعاوني بشرط النص صراحة على كون الأقساط مدفوعة على سبيل التبرع.[59]

_ أنه عقد مركب جمع بين عقدين، أحدهما عقد التأمين وهو عقد تبرع، والثاني عقد الإجارة، وهو عقد معاوضة. واجتماع عقدي التبرع والمعاوضة في عقد التأمين التعاوني لا يوقع في مسألة "منع بيعتين في بيعة" لأن العقدين هنا لم يتواردا على محل واحد، إضافة إلى أنه لا يوجد شرط يربط بين العقدين بحيث إذا لم يتم هذا فإنه لا يتم الآخر، وعلى هذا فإن هذا التركيب في هذه الصورة لا يؤثر في حكم التأمين التعاوني المركب فيبقى العقدان على الأصل وهو الإباحة".[60]

الترجيح:

لعل من أقرب الأقوال هنا هو القول بأن عقد التأمين هو من عقود التعاون وتلك كما تقدم تكون مركبة من عقود المعاوضات وعقود التبرعات، ويكون الحكم فيها للمقصود الغالب والذي هو هنا التبرع إذ هو المقصود هنا غالبا فله الحكم ويكون مقصود العوض تبعا لا حكم له. إذ هو أمر احتمالي ليس متحقق الوقوع. فالمؤمن عندما يدفع القسط يدفعه بقصد التبرع في عقد تعاوني يهدف إلى تفتيت الأضرار عند تعرض أحد المتعاونين معه للخطر.

وقد أصل الدكتور القرة داغي لهذه المسألة بنوع من العقود كان معروفا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، يسمى: "النهد"، وأنه ليس من باب التبرع المحض وليس من باب الهبة بشرط الثواب. والنهد بالكسر، وقد يفتح؛ هو: ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر _[61]. وهو تعاون وتبرع من نوع كان معروفا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام.[62]

وهو الذي كان يفعله الأشعريون إذا أرملوا في الغزو كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم) رواه البخاري[63] .

5_خاتمة

بعد الخوض في مفهوم قاعدة البراءة الأصلية والوقوف على حجيتها وتطبيقاتها يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- ✓ _ أن البراءة الأصلية يقصد بها: إبقاء الأمر على ما كان عليه من استصحاب الحكم ببراءة الذمة من التكليف حتى يرد دليل شرعي صارف عن ذلك.

---

[59] (الجرف، 2008، ص: 30).
[60] (العمراني. 2010.، ص: 346).
[61] (الفيروزآبادى، ص:323)
[62] القره داغي. 2019. ص: 57).
[63] (البخاري، ج: 2. ص: 879. ر: 2384).

- ✓ _أن مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الاحتجاج بقاعدة "البراءة الأصلية" مستدلين بأن غلبة الظن على انتفاء الناقل توجب غلبة الظن على إبقاء ما كان على ما كان عليه.
- ✓ أن لهذه القاعدة أدلة تدل على اعتبارها من القرآن والسنة والعقل.
- ✓ _ أن لهذه القاعدة دور مهم في الحكم على المعاملات والنوازل الفقهية المعاصرة والمستجدة.
- ✓ أن من تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة: "المرابحة للآمر بالشراء"، "الإجارة المنتهية بالتمليك"، التورق المنظم، المشاركة المتناقصة والتأمين التعاوني.".
- ✓ هذا وتوصي الدراسة بالاهتمام بالنوازل الفقهية المستجدة، وبدراسة القواعد والضوابط الفقهية، وإعمالها في المعاملات المالية المعاصرة سبيلا لتسهيل المعاملات على الناس وإيجاد بدائل توائم الشريعة الإسلامية وتغني عن الوقوع في المحظورات الشرعية.

المراجع:

_مجمع الفقه الإسلامي الدولي، iifa .(2009) "قرار بشأن التورق: حقيقته، أنواعه"
https://iifa-aifi.org/ar/2302.html

_ الجرف، محمد. (2008). التأمين من منظور إسلامي. جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.

_ الفوزان ، عبد الله. شرح تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ط1. الدمام: دار ابن الجوزي.

_ القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. عالم الكتب. من المكتبة الشاملة، الرابط: https://shamela.ws/book/2215.

_ ابن حبان، محمد.(2012). صحيح ابن حبان ط1. دار ابن حزم – بيروت.

_ ابن قدامة، عبد الله. (1997). المغني. ط3. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

_ آل تيمية، مجد الدين وآخرون. (2009) المسودة في أصول الفقه. دمشق: دار الكتاب العربي.

_ البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٣١١). صحيح البخاري ط1. القاهرة: دار ابن الجوزي.

_ الحبش، د. محمد. (**١٤٣١**) شرح المعتمد في أصول الفقه. من المكتبة الشاملة. الرابط:
https://shamela.ws/book/3270

_ الشنقيطي، محمد الأمين. (2001) مذكرة في أصول الفقه. ط:5. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

_ الطوفي، سليمان. (١٩٨٧) شرح مختصر الروضة ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

_ الغامدي، ناصر. (2000) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول. (رسالة ماجستير) ، كلية الشريعة - جامعة أم القرى.

_ القره داغي، علي. 2009. التأمين التعاوني، الدوحة: مؤتمر رابطة العلم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

_ المقدم ، محمد أحمد. (2007) عودة الحجاب ط10. الإسكندرية: دار طيبة.

_ خصاونة، أحمد. "التورق المصرفي وآثاره الإقتصادية"، مجلة كلية دار العلوم 132/37 (2020). https://mkda.journals.ekb.eg/article_189694.html

_ قحف، فاطمة.(2017). "المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي"، رسالة ماستر، معهد العلوم الإسلامية. جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

_ هيئة الآيوفي، (2017). المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة. المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

_ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط:2. الكويت: دار السلاسل .

__ بن أبي شيبة، عبد الله. (2015). المصنف. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

_ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991) إعلام الموقعين عن رب العالمين ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

_أبو جيب، سعدي. (١٩٨٨). القاموس الفقهي. ط:2. دمشق: دار الفكر.

_إسلام ويب. (2002) فتوى رقم: 20793. "أدلة جواز بيع المرابحة" www.islamweb.net/ar/fatwa/20793/أدلة-جواز-بيع-

_العمراني، عبدالله. 2010. العقود المالية المركبة. ط:2. دار كنوز إشبيليا. الرياض. السعودية.

_العنزي، مرضي. (2017). الإجارة المنتهية بالتمليك. alukah.net/sharia/0/123458

_العنزي، مرضي. (2017). بيع المرابحة للآمر بالشراء.). alukah.net/sharia/0/122592/بيع-المرابحة-للآمر-بالشراء

_الفيروزآبادى، محمد. ٢٠٠٥. القاموس المحيط. ط:8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

_القرافي، أحمد ، (1973). شرح تنقيح لفصول. ط1. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

_المنجد، محمد. (2004) "حكم الإجارة المنتهية بالتمليك". islamqa.info/ar/answers/14304/حكم-الاجارة-المنتهية-بالتمليك

_المنجد، محمد. (2020). "بيع المرابحة للآمر بالشراء". islamqa.info/ar/researches/2/بيع-المرابحة-للامر-بالشراء

_النفيعي، عبد الله، (1988). البراءة الأصلية وأثرها في ثبوت الأحكام الفقهية. رسالة ماجستير. مركز الدراسات الإسلامية المسائية. جامعة أم القرى. مكة. السعودية.

_عفانة، حسام الدين. 1996. بيع المرابحة للآمر بالشراء. ط1. نابلس: شركة بيت المال الفلسطيني العربي.

_مجمع الفقه الإسلامي. (2000). "الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير". استرجع من الرابط: iifa-aifi.org/ar/2061.html

_مجمع الفقه الإسلامي، iifa، (2013). "قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني". استرجع من الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/2396.html

_الإسلام سؤال وجواب (İQA). (2007) . التورق-المصرفي-المنظم islamqa.info/ar/answers/82612/

_إسلام ويب (İN) ، (2020) "حكم التورق المنظم الذي تجريه بعض البنوك".

islamweb.net/ar/fatwa/420907/حكم-التورق-المنظم-الذي-تجريه-بعض-البنوك

-Ahmed Babe Ahmed, EL-FURÛK ADLI ESERİ ÇEVCEVESİNDE KARAFİ'NİN AKİTLERE İLİŞKİN GÖRÜŞLERİNİN KATILIM BANKACILIĞI UYGULAMALARI PERSPEKTİFİNDEN DEĞERLENDİRİLMESİ, (SAKARYA ÜNİVERSİTESİ, İslam "Ekonomisi ve Finansı BİLİM DALI, doktora tezi, 2024)

_أسئلة حول التورق". KFH ."_بيت التمويل الكويتي kfh.com/home/Personal/Financing/Tawarouq-Q-A.html

-الآمدي، علي. (1981). الإحكام في أصول الأحكام. ط1. الرياض: مؤسسة النور، ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

-الرازي، فخر الدين. (1997). المحصول ط3. مؤسسة الرسالة. بيروت –لبنان.

-الغزالي، أبو حامد.(1993).المستصفى، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

_صيد الفوائد (SN) . حكم التورق المنظم الذي تجريه بعض المصارف.

http://saaid.org/bahoth/321.htm

_ اتحاد المصار العربية UABعقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.

uabonline.org/ar/عقد-المشاركة-وتطبيقاته-في-المصارف-ال/

*هذا المقال مستل بعضه من أطروحة دكتوراه في جامعة سكاريا تم نقاشها وقبولها بتاريخ 24.04.2024 للباحث تحت عنوان
" El-Furûk Adlı Eseri Çevcevesinde Karafi'nin Akitlere İlişkin Görüşlerinin Katılım Bankacılığı Uygulamaları Perspektifinden Değerlendirilmesi, (Sakarya Üniversitesi, SBE İslam Ekonomisi ve Finansı Bilim Dalı, Doktora Tezi, 2024, Doktora Tez Danışman: Prof. Dr. Soner DUMAN)